

نقاد الوطني

ديوان رئاسة الوزراء



قرار مجلس الوزراء

رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ ميلادية

بتقرير حكم استثنائي من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً.

رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١١ ميلادية

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ ميلادية، بشأن التعليم.

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ ميلادي بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ ميلادي في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١١ ميلادية، باصدار لائحة تنظيم التعليم الأساسي والثانوي والتعليم التقني المتوسط.

- وبهاء على ماعرضه وزير التربية والتعليم بكتابه رقم (٢٠١٥/١/١١٢) المؤرخ في ٢٠١٥/٠١/١٢.

- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء المكلف رقم (٢٠١٥/٠١/١٩) المؤرخ في ٢٠١٥/٠١/١٩.

- وعلى ما تقرر خلال اجتماع مجلس الوزراء العادي الثالث لسنة ٢٠١٥ ميلادي المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٠١/١٧

قدر

مادة (١)

استثناء من أحكام المادتين (٣٥-٤٧) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١١ ميلادي المشار إليه، يعقد امتحان استثنائي للطلبة الراسبين في الثانوية التخصصية للعام الدراسي ٢٠١٤ ميلادي، مهما كان عدد المواد الراسبين فيها.

مادة (٢)

يكون موعد الامتحان الاستثنائي المشار إليه في المادة السابقة، بنفس موعد امتحانات الشهادة الثانوية العامة، ويكون التصحيح بنسبة ١٠٠٪ وتعامل وفق نظام المنازل.

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

